الزام شركة التأمين - Insurance- بأن تؤدى للمصاب من حادث سيارة وفقا لقانون التأمين الإجباري رقم 72 لسنة 2007 ، وأسس تقدير قيمة هذا التعويض الذى يحدد على أساس نسبة العجز الكلى أو الجزئي المستديم او الوفاة ، وأسس التزام شركة التأمين بهذا التعويض

محكمة بندر الزقازيق الجزئية

د / 2 مدنى

مذكرة ختامية

في الدعوى رقم .... لسنة 2019 مدنى بندر

جلسة .. /.. /2021

مقدمة من السيد / ...................... المدعى

ضــد السيد / رئيس مجلس ادارة شركة مصر للتأمين بصفته

السيد / مدير شركة مصر للتأمين بصفته

السيد / .............................. مدعى عليهم

الــدفــــــــــاع

يلتمس المدعى القضاء له بالزام المدعى عليهما الأول والثاني ( شركة مصر للتأمين ) بأن يؤدوا اليه مبلغ أربعون الف جنيه قيمة التعويض المنصوص عليه بالمادة 8 من القانون رقم 72 لسنة 2007 ( قانون التأمين الإجباري )

وذلك تأسيسا على

ثبوت اصابة المدعى بعجز جزئي مستديم من جراء حادث السيارة الثابت بالمحضر ... /2018 جنح ملوى ، حيث تضمن تقرير الطب الشرعي النهائي [ انه قد تخلف لديه من جراء اصاباته تركيب مفصل صناعي بأعلى الفخذ الأيمن ، واعاقة عند نهايات الحركات لمفصل الفخد الأيمن ، وتضاعفت الحالة بتكوين جلطات وريدية عميقة بأروية الطرف السفلى الأيمن ، كما تخلف لدى المدعى ( استئصال الطحال ) ، بما يعد عاهة جزئية مستديمة ( تقدر نسبتها بـ 60 % ) ]

ومن ثم ووفقا لنص المادة 8 ق 72 لسنة 2007 التي تنص على

تؤدى شركة التأمين المبلغ المحدد عن الحوادث المشار اليها في المادة ( 1 ) من هذا القانون ( حوادث السيارات ) الى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء الى القضاء في هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون الف في حالات الوفاة والعجز الكلى المستديم ، ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات ( العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز )

ومن ثم وبالبناء على ما تقدم

وحيث ان نسبة العجز هي ( 60 % ) عجز جزئي مستديم ، فانه قيمة التأمين تقدر بقيمة نسبة العجز ومن ثم يكون ما بين ثلاثون الى أربعون الف جنيه

وحيث ان ( المدعى عليهما الاول والثاني بصفتيهما – شركة مصر التأمين ) هم المنوطين بأداء قيمة التأمين وهى الشركة المؤمن لديها رخصة السيارة باسم المدعى عليه الثالث – المختصم في الدعوى لهذا السبب – بوثيقة رقم 115007 ، حيث قام ببيعها قبل الحادث وحضر وقدم ما يفيد ذلك البيع ، ومن ثم فانه تتحقق وتتوافر اسباب اداء التعويض وفقا لقانون التأمين الإجباري لحصول الحادث أثناء سريان وثيقة التأمين ودون اشتراط تحقق أي مسئولية للمؤمن له لديها

فالمقرر انه لا ينال من التزام شركة التأمين ان يكون مرتكب الحادث – قائد السيارة – شخص أخر غير المؤمن له لديها حيث ان مشترى السيارة يخلف البائع في وثيقة التأمين باعتبارها من ملحقات السيارة

الطعن رقم 2449 لسنة 67 ق جلسة 30/12/1988

والمقرر انه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور سوى ان تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها

الطعن رقم 1324 لسنة 55 ق جلسة 24/2/1999

وكذلك انه لا يشترط لإلزام شركة التامين بمبلغ التعويض ان تتحقق مسئولية المؤمن له بحكم قضائي نهائي

الطعن رقم 1757 لسنة 54 ق جلسة 4/5/1988

بناء عليه

يلتمس المدعى القضاء :

بالزام المدعى عليهما الاول والثاني بصفتيهما متضامنين بأن يؤدوا للمدعى التعويض المنصوص عليه في قانون التأمين الإجباري رقم 72 لسنة 2007 لثبوت اصابته بعجز جزئي مستديم بنسبة 60% من جراء حادث سيارة مبلغ وقدره أربعون الف جنيه ، فضلا عن الزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة